من اراد سفرا او باتى في اول الحج وعن مطعم بن المقدام ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد
سفرا منقطع وعن على وابن عمر اذا خرجت فصل ركعتين روى ذلك ابن ابي شيبة ويتوجه فضل العباده في وقت يغفل
الناس عنه ويشتغلون لما رواه احمد عن معقل بن يسار مرفوعا العبادة في الهرج وفي رواية في الفتنة كالهجرة الي ولمسلم العبادة
في الهرج كهجرة الي قيل الاشتغال عنها وذكر ابن هبيرة ان المراد عباده يظن معها القتل عند اولئك ويأتي تحية المسجد اخر
الجمعة **باب اوقات النهي** خمسة وهي خمسة من طلوع الفجر الثاني وم وعنه من صلاته وش اختاره
ابو محمد رزق الله التميمي الي طلوع الشمس وعند طلوعها الي ارتفاعها قيد رمح وعند قيامها الي زوالها وفيه وجه وم
اختاره شيخنا في يوم الجمعة وش قال احمد في الجمعة اذن لا يعجبني وظاهر الجواز ولو لم يحضر الجامع ش لظاهر الخبر الضعيف المحتج
به في ذلك والاصل بقاء الاباحة الى ان يعلم وفي الخلاف يستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الايام قال
الاصحاب وبعد صلاة العصر ع حتى جمعا الي غروبها لا اصفرارها م ش وعند غروبها حتى تتم وعنه لا نهي بمكة و ويتوجه ش
ان قلنا الحرم كمكة على المرور بين يدي المصلي ان هنا مثله وكلامه في الخلاف انه لا يصلي اتفاقا وعنه ولا نهي بعد عصر
وعنه ما لم تصفر ويحرم فيهن في الاشهر تطوع مطلق وقيل لا اتمامه وانه ابتداء لم ينعقد وعنه بلى وم وفي جاهل
روايتين وما له سبب كتحية مسجد وسجدة تلاوة وقضاء سنن وصلاة كسوف قال شيخنا والاستخارة فيما يفوت وعقيب
الوضوء وعنه يجوز وش اختاره صاحب الفصول والمذهب والمستوعب وشيخنا وغيرهم كتحية المسجد حال خطبة الجمعة
وليس عنها جواب صحيح واجاب القاضي وغيره بان المنع هناك لم يخص الصلاة ولهذا يمنع من القراءة والكلام فهو اخف
والنهي هنا اخص الصلاة فهو اكد او هذا على العكس الظاهر مع ان القياس المنع تركناه لخبر سليك وعنه المنع اختاره
الاكثر قاله ابن الزاغوني وغيره وهو اشهر ولا يسجد لتلاوة في وقت قصير و وعنه يقضي ورده و ويقضي صلاة
الفجر ان خاف اهماله واختار الشيخ يقضي سنة الفجر بعدها وغيرها بعد العصر ولا يجوز صلاة الاستسقاء وقت نهي
قاله صاحب المغني والمحرر وغيرهما بلا خلاف واطلق جماعة الروايتين ويجوز ركعتا الطواف و ش واعادة الجماعة
و ش لتاكيد ذلك للخلاف في وجوبه ولان ركعتي الطواف تابعة للطواف ويجوز فرضه ونفله وقت النهي ولانه
متى لم يعد الجماعة لحقته التهمة في حقه وتهمة في حق الامام وقال في الخلاف وغيره القياس ان لا يجوز ذلك تركناه
لخبر يزيد بن الاسود وخبر جبير بن مطعم واختار القاضي وغيره مع امام الحي وعنه فيهما بعد فجر وعصر وعنه
المنع و م ويجوز صلاة الجنازة بعد فجر وعصر ونقل ابن هانئ المنع و م وعنه بعد فجر وعن و لا يصلي بعد الاسفار
والاصفرار وعن احمد يجوز في غيرهما و ش لو خيف عليه و ويحرم على قبر وغائب وقت نهي وقيل نفلا وصح في المذهب
يجوز على قبر في الوقتين الطويلين وحكى مطلقا وفي الفصول لا يجوز بعد العصر لان العلة في جوازها على الجنازة
خوف الانفجار وقد امن في القبر وصلى قوم من اصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ ولعله قاس على الجنازة وحكى
عنه انه علله بانها صلاة مفروضة وهذا يلزم عليه فعلها في الاوقات الثلاثة هذا كلامه ويقضي الفرض ع في
وقت قصير وعنه لا كنذر وفيه روايتان و وكذا نذرها فيها لانه وقت الصلاة في الجملة ويتخرج ان لا ينعقد موجبا
لها و ش وفي الفصول يفعلها غير وقت نهي ويكفر كنذره صوم عيد قاله في الخلاف وغيره فان نذر صلاة مطلقة او
في وقت وفات فقياس المذهب يجوز فعلها وقت النهي لان احمد اجاز صوم النذر في ايام التشريق في احدى الروايتين
مع تاكيد الصيام فنقل صالح في رجل نذر صوم سنة فصيام ايام التشريق ارجو ان لا باس ولو افطرها وكفر رجوت
ان يكون ذلك مذهبا وقد اجاز صومها عن النذر فكذا الحيف في الصلاة ولو نذرها مكان غصب فيتوجه كصوم
عيد وفي مفردات ابي يعلى ينعقد فقيل له يصلي في غيره فقال فلم يف بنذره ويفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر
جمعا وقيل وقت ظهر وقيل بالمنع وفي الفصول يصلي سنة الاولى اذا فرغ من الثانية اذا لم يكن الثانية عصرا وهذا
في العشاءين خاصة ويقدم سنة الاولى منهما على الثانية كما قدم فرض الاولى على فرض الثانية كذا قال ولا نهي بعد الجمعة حتى
ينصرف المصلي **باب صلاة الجماعة** اقلها اثنان و وهي واجبة نص عليه فلو صلى منفردا لم ينقص

اجره

اجره مع العذر وبدونه في صلاته فضل خلافا لابي الخطاب وغيره في الاولى ونقله عن اصحابنا في الثانية وكذا قيل للقاضي
عندكم لا تفضل صلاة الفذ فقال قد تحصل المفاضلة بين شيئين وتختص في احدهما واحتج لذلك بالايات المشهورة وهذا
فيه نظر هنا لانه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الاجر فيهما والا فلا نسبة ولا تقدير واختار شيخنا
كابي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع الجماعة ولا لم اجره وقال في الصادم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي
تباح له الصلاة وحده لقوله عليه السلام صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به
المعذور كما في الخبر انه خرج وقد اصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك ويعضد الخبر من حديث انس رواه
احمد وابن ماجه والنسائي وقال هذا خطا وقال شيخنا في مواضع انه من صلى قاعدا لعذر له اجر القائم ومعناه
كلام صاحب المحرر وغيره وقد روى احمد والبخاري وغيرهما عنه عليه السلام اذا مرض العبد او سافر كتب له
ما كان يعمل صحيحا مقيما ويتوجه احتمال تساويهما في اصل الاجر وهو الخبر والفضل بالمضاعفة وقد روى
ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة
فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال ابو داود والحديث حسن هلال وثقه ابن معين وابن حبان
ورواه في صحيحه وقال النسائي ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه فان صح فيتوجه حمل الفضل
بظاهره ولعله ظاهر اختيار ابي داود ولا تعارض وقد روي من حديث سلمان انه يصلي خلفه من الملائكة
خلق كثير ولا بد انه في الفلاة لعذر وقصد صحيح ويحتمل انه اراد به في الانفراد في الفتنة او الصلاة بحضرة
العدو او على معنى قوله افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر والله اعلم وعنه الجماعة سنة و م ق
وذكر شيخنا وجها فرض كفاية و ق ومقاتلة تاركها كالاذان وذكره ابن هبيرة و وفي الواضح والاقناع رواية شرط
وذكر القاضي كذلك واختاره واختاره ابن ابي موسى وشيخنا في المكتوبة واختاره ابن عقيل وقال بناء على اصلنا
في الصلاة في ثوب غصب والنهي يخص الصلاة وعنه والفائتة ومنذورة وظاهر كلام جماعة هنا وفي وجوب
الاذان للفائتة فقط حضرا او سفرا على الرجال ونقل ابن هانئ والعبيد واطلق جماعة روايتين وقيل والمميز
وفعلها في المسجد سنة و م وعنه فرض كفاية و ق قدمه في المحرر لاستبعاده اجماعه ولم اجد من صرح به
غيره وعنه واجبة مع قربه وقيل شرط قال شيخنا ولو لم يمكنه الا بمشيه في ملك غيره فعل وان كان ببطء تفيه
منكر كعشا لم يدع المسجد وينكره نقله يعقوب ويستحب للنساء و ش وعنه لا وعنه يكره و م ومال ابو يعلى
الصغير الي وجوبها اذا اجتمعن وفي الفصول يستحب لهن اذا اجتمعن ان يصلين فرائضهن جماعة في اصح
الروايتين والثانية يكره في الفريضة ويجوز في النافلة ولهن حضور جماعة الرجال وعنه الفرض وكرهه القاضي
وابن عقيل وغيرهما للشابة وهو اشهر و م و ابي يوسف ومحمد والمراد والله اعلم المستحسنة و ش ويتوجه
ان القاضي احتج بقوله في رواية حنبل وسئل عن خروج النساء الي العيد فقال يفتن الناس الا ان يكون
امراة قد طعنت في السن وقال القاضي العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها واحتج بالنهي عن الطيب للافتتان
ومعلوم ان هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة وكرهه م لشابة وكذا العجوز في ظهر وعصر لانتشار الفسقة
فيهما قال بعض اصحابه والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد وتحته ابن جبيرة وقيل يحرم
في الجمعة ويتوجه في غيرها مثلها وان مجالس الوعظ كذلك كذلك واولى وقال بعض الحنفية وغيرهم ويتوجه
تخريج رواية من كراهة امامة الرجال لهن في الجهر مطلقا يكره في صلاة الجهر فقط وجزم بالخلاف في النهي في
كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من يليها قال وقد نص عليه في رواية حرب وسأله تخرج في صلاة
العيد فقال لا يعجبني في زمننا لانهن فتنة وقف ورد في السنة بذلك ثم ذكر ما حدث به ابو بكر بن محمد بن جعفر
الحنبلي المؤدب باسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)